

هل صحيح أن لا يجوز لأحد أن ينوب عن الإمام إلا إذا أخذ عنه وكالة؟ الشيخ ابن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

ان لهم امام معين من قبل الدولة يصلي بهم الفروض والجمعة والعيد. لكنه لا يحظر في الشهر الا مرة واحدة او مرتين. واني نصلي بالجماعة الفروض والتراويح. وقد قال لي شخص ان الصلاة حرام عن الامام ما لم آآ تأخذ منه وكالة. فهل هذا - [00:00:00](#) صحيح وفقكم الله الى ما يحبه ويرضاه يا اخ محمد سعد الشهراني من مشيطة من خميس مشيطة تقول ان عندكم مسجدا وفيه امام يصلي بكم الجمعة والجماعة. ولكنه كثير الغيبة لم يحضر في الشهر الا قليلا. وانك تصلي بهم اذا غاب الجمعة والجماعة والتراويح -

[00:00:20](#)

وان رجلا قال لك لا يصح ان تصلي بالناس الا بوكالة من الامام نقول لك يا اخ محمد الامام ينبغي ان يأذن لك. لكن لو لم يأذن ولم يحضر جاز لك ان تصلي - [00:00:50](#) يعطل المسجد وهل يبقى الناس بدون صلاة ولا من يؤمهم اذا غاب الامام ولم يوكل الحاصل ان صلاتك صحيحة ان شاء الله وان لم يوكلك الامام ما دام انه غاب ولم يحضر فقد سقط اه حقه - [00:01:09](#) مع ان الاولى انك تستأذن ويأذن لك. ثم لو لم يأذن لك وانت اقرأ القوم وتأخر ولم يحضر في الوقت المعتاد جاز لك ان تصلي بهم ولو لم يأذن الامام والله اعلم - [00:01:33](#)